الفصل الأول

طبيعة الأموال ـ مصادرها ـ أبواب إنفاقها ـ تطورها

- مقدمة
- المبحث الأول : تعريف بالمال موضوع الدراسة

القسم الأول: الأموال التي ما كان منها لرسول الله ﷺ خالصاً دون الناس

القسم الثاني : الأموال التي تليها الأئمة للرعية

- أقسام الموارد المالية

القسم الأول: الموارد الدورية

القسم الثاني: الموارد غير الدورية

- المبحث الثاني: تطور مصادر الأموال مع الأطوار المختلفة للدولة الإسلامية

الفصل الأول

طبيعة الأموال ـ مصادرها ـ أبواب إنفاقها ـ تطورها

مقدمة

كان موضوع أموال المسلمين الشاغل الأكبر للدولة الإسلامية وخلفائها طيلة الفترة التي قامت فيها بالسهر على تحقيق الأهداف السامية للإسلام وعلى رأسها تدعيم قوة الدولة والحفاظ على أمنها والعمل على نشر الشريعة في كل بقعة من أرض الله يمكن الوصول إليها، بالإضافة وبالتوازي تحقيق أعلى الخدمات لكل مواطن يحيا في ظل الدولة مسلماً كان أم كتابياً ومعاهداً لا يفرق الإسلام بين معتنقيه وبين أصحاب الديانات والعقائد الأخرى، في حق المواطنة، ذلك الحق المكفول للجميع من حيث تأمين الفرد على ماله ودمه وعرضه ولتحقيق ذلك يفرض الإسلام على أتباعه حماية الدولة والمقيمين فيها من كل الأديان، من غزو الأعداء ومن أية اعتداءات خارجية به لإضافة إلى صيانة الأمن الداخلي وما تتطلبه تلك الأعمال من بذل وتضحية بالنفس والمال، ولم يفرض الإسلام شيئاً من ذلك على أصحاب الديانات الأخرى، وفى مقابل تضحيات المسلمين بالنفس والمال في سبيل أمان كافة القاطنين بدولة الإسلام، فرض الإسلام على غير أتباعه الجزية على الرؤوس والخراج على الأرض.

ويأتي الخلاف بين الأفراد بسبب عقيدتهم الدينية في الواجبات الدينية، فبينما يفرض الإسلام على أبنائه الجهاد في سبيل نشر الدعوة، لم يفرض هذا الواجب على غير المسلمين واكتفى بالإسهام المقرر عليهم في شكل جزية.

ولفظة جزية ـ كما جاءت في قواميس اللغة[1] ـ من مادة جزى ومن مشتقاتها:

الجازية: الثواب

جزى عنه: قضى

اجزى كذا عن كذا: قام مقامه

أجزى عنه: أغنى عنه

الجازى: يقال هذا رجل جازيك من رجل: حسبك وكافيك وتدور معاني كل المشتقات حول الجزاء.

أما المعنى الاصطلاحي في الشرع فجاءت الجزية بمعنى ما يؤخذ من أهل الذمة ولا أجد تعارضاً بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، ذلك أن الجزية التي يدفعها غير المسلمين ما هي إلا جزاء عليهم يغني عن قيامهم بواجب الجهاد الذي يقوم به المسلمون، وتكفل الجزية لهم التمتع بالحماية والأمان ولا احسب من ذهب بمعنى الجزية انه جزاء على كفرهم وعدم دخولهم الإسلام انه بمنأى عن الوقوع في اللبس، فلا يمكن تصور جزاءً دنيوياً على الكفر الذي يجازى عليه الكافر في الآخرة والذي يحاسبه عليه الله عز وجل وليس لعبد أن يأخذ ما اختص الله به نفسه، غير أن سداد الجزية يتضمن جزاءً نفسياً يتمثل في أن دافع الجزية يسددها وهو صاغر أي ممتثل دون أن يكون له حق الرفض أو الاستبدال.

ولعل استقامة معنى الاصطلاح الشرعي مع المعنى اللغوي وبواقعهما يقيم الدليل على القصد بأن الجزية جزاء يغنى عن القيام بالجهاد.

ولا اشك لحظة في أن الشريعة التي اتسعت أحكامها للتسامح مع غير

(١) المعجم الوجيز الصادر عن مجمع اللغة العربية والقاموس المحيط للفيروز أبادي

معتنقيها بل والتي دعت أحكامها إلى دعوتهم إلى الدين بالحكمة والموعظة الحسنة والجدل بالتي هي أحسن، والتي أظلت أصحاب الديانات بحماية دور عبادتهم وحرمت الاعتداء على أموالهم أو أعراضهم أو أنفسهم، تلك الشريعة بالتأكيد لا تهدف إلى فرض عقاب دنيوي مادي على من لم يعتنق دين الإسلام.

ولو أن الجزية هي عقاب على الكفر لما سمح لكافر فقير أو عاجز أو مسن برفع الجزية عنه، لان الكفر سلوك ينبع من اعتقاد غير سوى لا يشفع فيه الفقر أو العجز أو الهرم.

إن إغراء الإسهاب في الشرح والإطناب في العرض لن يأخذاني إلى غير الغرض من هذا البحث ولسوف اعرض في هذا الفصل، مبحثين، يختص كل منها بجانب من جوانب الأموال وذلك على الوجه التالي:

المبحث الأول: تعريف بالأموال موضوع البحث وطبيعتها ومصادرها وأوجه صرفها

المبحث الثاني: تطور مصادر الأموال مع الأطوار المختلفة للدولة الإسلامية

المبحث الأول
تعريف بالمال موضوع الدراسة

لم تتعرض بعض أشهر الكتب المتخصصة[1] في دراسة المال لتعريف محدد يشمل المال بكل وجوهه ولكنها تعرضت بإعجاز وبالتفصيل لأحكام الأموال التي تليها الأئمة للرعية[2] وكان القصد السامي وراء هذه المؤلفات بيان الوجوه الأصلية لموارد الأموال وأوجه إنفاقها ثم معالجة الفروع التفصيلية، إما نقلا عن المصادر المعتبرة أو اجتهاداً على أسس فقهية، غير أن أبا عبيد القاسم بن سلام أورد في كتاب الأموال تقسيما للأموال يوضح طبيعة المال لكل قسم وصنّف الأموال في قسمين هما:

الأول: الأموال التي ما كان منها لرسول الله ﷺ خالصا دون الناس وهي:

١ - ما أفاء الله على رسوله: من المشركين مما لم يوجف (يتحرك) المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وهي فَدَكُ (محرَّكه).

٢ - الصفي: الذي كان رسول الله ﷺ يصطفيه من كل غنيمه يغنمها المسلمون قبل أن يقسم المال.

٣ - خمس الخمس: بعدما تقسم الغنيمة وتخمس.

---

(١) كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف - صاحب الإمام أبي حنيفة النعمان - المتوفى سنه ١٨٣هـ.
كتاب الخراج للإمام يحيى بن آدم القرشي - المتوفى سنه ٢٠٣هـ.
كتاب الأموال للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام - المتوفى سنه ٢٢٤هـ.
كتاب الاستخراج لأحكام الخراج - للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفى ٧٩٥هـ.

(٢) كتاب الأموال لأبي عبيد بن سلام.

الثاني: الأموال التي تليها الأئمة للرعية وهى:

١ - الفئ والخمس والصدقة.

والفئ ينقسم إلى:

أ : الجزية وهى على رقاب أهل الذمة.

ب : الخراج وهو على رقاب الأرض التي فتحها المسلمون وبقيت في حيازة أصحابها مقابل سداد ما يتفق عليه.

٢ - فتح الأرض تؤخذ عنوة وهى من الغنيمة ولو فرض عليها خراجاً فهي من الفئ.

كان ذلك تصنيف أبو عبيد في كتاب الأموال.

ثم أورد الأستاذ عبد الوهاب خلاف[١] تعريفاً للسياسة الشرعية المالية للدولة «بأنها تدبير مواردها ومصارفها بما يكفل سد النفقات التي تقتضيها المصالح العامة من غير إرهاق للأفراد ولا إضاعة لمصالحهم الخاصة» ثم قسم الموارد المالية إلى قسمين:

الأول: موارد دورية: يجبى منها الإيراد في مواعيد معينة من السنة وتتمثل في:

الزكاة - الخراج - الجزية - العشور[٢].

الثاني: موارد غير دورية وهى:

خمس الغنائم - خمس المعادن - الركاز - تركة من لا وارث له - مال اللقطة - كل مال لم يعرف له مستحق معين من الأفراد.

---

(١) كتاب السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية الطبعة الرابعة سنه ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(٢) العشور أى العشر على الأراضي التي فتحها المسلمون وتركت في أيدي أصحابها وصالحوا على العشر من ناتج الأرض. وهذا الرأي من اجتهادات عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد حدد الإسلام مصادر المال العام كما حدد الصرف من كل مصدر وفقاً لقاعدة التخصيص التي بموجبها يتم تخصيص إيراد معين للإنفاق منه على وجوه معينة بتحديد واضح وذلك على الوجه التالي :

١ - **الصدقة**: وهي الزكاة المفروضة وتستحق في كل مال عارض على اختلاف أشكال وجوده فتشمل الأموال الواجب فيها الزكاة، الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والحب والثمار وعُنى الفقه الإسلامي بتحديد وعاء الزكاة ومقدارها وتصرف حصيلة الصدقة على الثمانية المستحقين والذين ورد ذكرهم في الآية ٦٠ من سورة التوبة ويلحق بالزكاة الصدقات الاختيارية حيث تتسع لفظة الصدقة لتشملها .

٢ - **الفيء**: ويطلق على كل ما اجتبي من أموال أهل الذمة ويأتي الفيء على نوعين:

أ - على الأشخاص . وهي الجزية.

ب - على الأراضي . وهو الخراج.

وتصرف حصيلة الفيء على رواتب الولاة والقضاة والعلماء والجنود والصرف على إنشاء وصيانة المرافق والخدمات العامة ويستفيد من أوجه الصرف هذه كل مواطن يعيش على أرض الدولة الإسلامية بصرف النظر عن لونه أو ديانته.

٣ - **تركة من لا وراث له ويلحق بها** التركة التي لا وراث فيها غير احد الزوجين حيث ينال الوارث نصيبه تاركاً باقي التركة دون وريث.

ويستخدم هذا المصدر من مصادر المال العام في علاج المرضى الفقراء وأكفان الموتى الذين لا مال لهم ونفقه اللقيط والإنفاق على العاجز عن الكسب الذي ليس له من يجب عليه نفقته.

وسوف نعنى الدراسة في موضع قادم - إن شاء الله - بإبراز تفاصيل

دورتي المال العارض بالنسبة للأفراد والمال العارض العام وإبراز اثر الدورتين على الفرد وعلى المجتمع.

(١) العشور أي العشر على الأراضي التي فتحها المسلمون وتركت في أيدي أصحابها وصالحوا على العشر من ناتج الأرض - وهذا الرأي من اجتهادات عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إن التعريفات والتقسيمات السابقة للمال وما زخرت به كتب الفقه في شأن المال إنما ارتكزت على ما ورد بالكتاب والسنة في المقام الأول وتناولت ما طرأ على المال من أمور استجدت نتيجة لاتساع الدولة الإسلامية خصوصاً إبان خلافة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وزيادة الأموال واختلاف طبيعة البلدان التي فتحها الله للمسلمين من حيث الموارد المالية للدولة وأوجه الإنفاق، ثم ما طرأ على الحكام الذين تخلوا عن التقشف الذي كان عليه الخلفاء الراشدون واتجاه الحكام إلى طيب العيش ورغده، وسعيهم إلى تملك الأموال والضياع بل والبذخ في مظاهر الولاية والسرف في عطايا الأقارب والأصهار، وكان الولاة قدوة لعمالهم فما لبثوا أن قلدوهم في المظهر والمخبر.

وكان لذلك التحول في المضمون وفى السلوك أثاره الواضحة على موارد الدولة فاستحدث الولاة والوزراء موارد جديدة إما من ابتكارهم وفى أغلب الأحوال كانت تقليدا لما كان يجرى في الدول الأخرى وعلى الأخص الدولة الفارسية والدولة الرومانية وكان استحداث الموارد يتم في غيبة من رأى العلماء والفقهاء فوقع المحظور بإقرار موارد تخالف شريعة الإسلام وتقع في نطاق الحرمة.

ولم تُسدل الحرمانية رداءها على الموارد وحسب وإنما كست كثيراً من أوجه الإنفاق وجاء زمان ينفق فيه المال على المادحين بالشعر أو النفاق

والتزلف، أكثر وأسخى مما ينفق على صلاح الرعية، وصارت الأولوية في الإنفاق من مال المسلمين إلى تدعيم كراسي الحكم والإنفاق لشراء الدعم والتأييد.

ولا يخلو الأمر من اجتهادات صائبة لتلبية الحفاظ على أموال المسلمين وترشيد الإنفاق منها، وكان لهذه الاجتهادات الأثر البالغ في حماية المال وفاعلية الإشراف على الموارد والإنفاق وتنظيم العلاقة بين ولاة الأمصار المفتوحة ووحدات الحكم المركزية.

وصحب هذه المراحل التباعد عن القواعد الأساسية في جمع المال من العدالة والرحمة وإدراك التوازن بين المصلحة العامة ومتطلباتها ومصلحة أولئك الذين يؤدون فرائض التمويل بحيث تكفي الموارد لتحقيق الصالح العام وسد حاجات المحتاجين دون إجحاف أو عسف أو إرهاق لأصحاب الأموال.

ومن أسباب تردي القيم والتباعد عن السلوك القويم في تحديد الموارد المالية ومقاديرها وكذلك القواعد الأخلاقية في أساليب الجباية، استعمال العجم وموالاتهم في إدارة شئون الدولة وعلى الأخص في أمور المال، هؤلاء الأعاجم بعيدون عن روح الإسلام وإن اسلموا، بجانب تأثرهم الشديد بثقافة أقوامهم وما جبلوا عليه من الاستهانة بحقوق الرعية وعلى الأخص في العدل والرحمة.